

و اما بعد بشد به نقته او غيره فاما كان منه غير النقته فتكون  
 نقته توفيق فيه لا يتخير به وقال المالك هو ما انفرد به  
 اصل ما جرد ما ذكره سلك باخره بعد استنباطه  
 قال بالنبات و انفسه عنه يسع الولاء وغير  
 مما في كتابي العجيب فالعجيب لتخصيص فان كانه  
 فان كان عدلا لا يطاعه موقفا بغيره فان تفرده صحبي  
 فله ولم يبعد عن درجه ابي فطمان حساوان  
 ما اردو دامت او ابي من ان اذ اردو دكتور  
 و المراد بذي بس نى روانه من النقته و استنباط ما  
 طوره فجمع من ابي صحبي و حساوان و اردو  
 م و هو ما رواه من كان سوء استنباطه ملازمه فاما  
 السيد كى و قد يرد سوء استنباطه فان كان مدرجا  
 و تفرده الاصل ليد به ان يكون عطافه الزنى صوابه  
 هو مجموع الظاهر استنباط و نفس العيب بالزجر  
 من لانه عطافه لا يتخير به و انه كانه صوابه الزمالة  
 طلعه و كذا اخرى او لانهم لا يتكفون من الظنون  
 عند حكم من الاجماع و حليد و يلزم كذا من لم يتبادر  
 لم حصول الظن الاخره و فيه نكتة كما تقدم في ابي  
 ريف هيبه و استنباطه بالشان و ان كان سوء  
 بانما تحتلظ انفسه و فيه ما تراهن زيادة التخصيص و علم  
 ما ذكره ساد مدينه مضمون ما تضمنه قوله  
 فلا قد ساقا  
 و من مستور  
 و مرسل مدلس مذکور  
 حسن مجموع الذى قد ذكر  
 قولى

قولنا حسن اى ما ذكر من المعنى ما ذكر من الابهات بطعون خبره  
 عن زيادة الاله قال اى نطقه و من توجب بين الحفظ معتبرا ما يكون  
 اذ قلنا من اى حجة لان اى صفة لانه و نعت اى توجب الحفظ اذ  
 ذلك اى ان توجب المستور و الاستناد المرسل و كذا لى اذ لم  
 المحذوف منه صار هو خبره عند الاله بن و صفة بذكر  
 باعتبار الجمهور من المشجر و لانه يوجب كل واحد من خبره  
 و اية صوابه او غير صوابه فاذا اجاب من المعنى و اية من  
 لانه حكم رجحانه اى تبين من الاصلين ان المراد من دول ذلك  
 ان اى حجة كحفظه فان نعت من درجه استوفى الى درجه استوفى  
 والله كذا ثم حكم و هو ان شاء الى درجه استوفى فهو حجة من  
 الحسن لانه و ربحا رقيب بعضهم من اطلاق اسم الحسن عليه  
 و عبارته السيد محمد و معنى توجب بين الحفظ و المستور المرسل  
 و لانه من معتبره صوابه و اى حسن لانه نعت كذا  
 و طرفه المرسل من حرف فاعطفه لانه و كذا هو خبره  
 خبره من اى صفة المرسل وان الاقسام ثلاثة اذ اعرفت كذا  
 حجة ما يتعلق بالظن من حيث الاستوفى و اردو فالتخصيص  
 فاعلم ان كذا اى ما عاين اعتبار الاستناد و هو المراد  
 الظن و ان كذا ما يتعلق بالظن من اى الاستناد من العلم فهو باقية  
 ما يتعلق بالظن اى اوله صفة المرفوع فالتخصيص  
 قولنا وان تجده  
 وان تجده بغيره الاستناد الى الرسول خير من قد ساد  
 اما خبرنا ان يكون حكايا من قوله او خوب خبرنا  
 قوله او خوب اى الفع و استوفى لانه اهو بقول من حيث انما  
 باسم السنة و معنى اما نصري او هكذا قال اى فله مقال المرفوع  
 من اقول نصري ان يقول اصحابي سمعت رسول الله صلى

الابهات ان توجب بين الحفظ و المستور المرسل  
 بحسب الموضوع